

49886 - هل يجوز نقل الكتب الموقوفة على مسجد لمسجد آخر ؟

السؤال

هل يجوز نقل الكتب الموجودة في مسجد إلى مسجد آخر ؟ كيف ؟ ومن يحق له ؟ هل هناك شروط ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل أن الأشياء الموقوفة على مسجد معين لا تنقل إلى غيره ، لأن صاحبها إنما أخرجها عن ملكه لهذا المسجد المعين ، فلا يجوز أن تنقل إلى غيره .

ثانياً :

أجاز بعض العلماء - وهو الصحيح - نقلها إلى مسجد آخر بشرط : أن يكون نقلها أنفع من بقائها في ذلك المسجد .

كما لو كان المنتفعون من هذه الكتب في المسجد الثاني أكثر عدداً من المنتفعين بها في المسجد الأول .

أو كانوا مجموعة من الدعاة إلى الله وطلبة العلم ، فيستفيدون ويفيدون غيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء . . . واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند " انتهى .

"الاختيارات" (ص 176) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن تغيير بعض الشروط التي اشترطها الواقف إلى ما هو أفضل :

" وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من يقول : إن الواقف إذا شرط شروطاً في الوقف ورأى الناظر أن غير هذا الشرط أنفع للعباد وأكثر أجراً فإنه لا بأس أن يصرفه إلى غيره .

